

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج إعادة التمويل

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثامن والعشرين بعد الأربعين، المنعقد يوم الاثنين ٠٦/٠٥/٢٠١١م - الموافق ١٤٣٢/٠٦/٠٩هـ، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المرفوع من إدارة تمويل الأفراد حول منتج إعادة التمويل، والذي جاء فيه: أن من عملاء التمويل من يكون قد دفع جزءاً من دين التمويل، ويرغب في الحصول على مبلغ إضافي أو زيادة في أجل الدين أو جمع عدة مدینيات في دين واحد ونحو ذلك، فيقوم البنك ببيع العميل سلعة بالأجل ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعها العميل بثمن حال ويسدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمن الحال. ومثال ذلك: أن يكون في ذمة العميل للبنك دين مقداره ١٠٠ ألف ريال يسدده على أربع سنوات، وبعد مضي ثلاثة سنوات يكون قد دفع منه ٧٥ ألف ريال، ويرغب في الحصول ٥٠ ألف ريال كمبلغ إضافي، فيبيعه البنك أسهماً قيمتها الحالة ٧٥ ألف ريال بيعاً مقسطاً على أربع سنوات، فإذا باع العميل الأسهم أخذ البنك منها ٢٥ ألف ريال سداداً مبكراً للدين القديم، وما تبقى فهو تحت

صرف العميل.

القرار رقم (١٢٤)
صفحة ١ من ٣

ويتم تنفيذ هذا المنتج وفق الخطوات الآتية:

١. يتقدم العميل بطلب إعادة التمويل للفرع، ويوقع نموذج سداد مبكر للمديونيات السابقة، ويكون الشرط نافذاً إذا قبل البنك إعادة التمويل.
٢. بعد موافقة البنك، تكون مديونيات العميل المؤجلة حالة السداد، مع إمكانية حفظ شيء من الأرباح، ثم يمول العميل أسهماً بآلية تمويل الأسهم المخازنة.
٣. يرهن البنك محفظة العميل حتى يسدد المديونيات السابقة سداداً مبكراً.
٤. بعد بيع العميل للأسهم في السوق وتحويلها إلى حسابه الجاري، تسدد المديونيات السابقة سداداً مبكراً، وينفك الحجز عن المبلغ المتبقى.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المائة، المنعقد يوم السبت ٢٨/٣/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٣، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

جواز المنتج بالطريق الموضحة أعلاه، على أن يراعى فيه ما يأتي:

١. أن يكون التعاقد مع العميل واضحاً، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.
٢. يجب أن يتضمن العقد بيع سلع حقيقة، كالأسهم.
٣. لا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع.

٤. للبنك أن يلزم العميل بسداد مدعيونيته السابقة، وإن لم يسدد العميل فللبنك أن يبيع أسهمه المرهونة لمستوفي مدعيونيته من ثنها.

٥. ألا يطبق هذا المتنج على المديونيات حالة السداد، لئلا يؤول ذلك إلى قلب الدين.

٦. الالتزام بالضوابط الشرعية الواردة في قرارات الهيئة الشرعية رقم ١٥ و ٢٦
و ١١٣.

وفق الله الجميع لهذا، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوأً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمارة (عضوأً)

د. يوسف بن عبدالله الشبلبي (عضوأً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوأً)